

- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام، (شرطة الإسعاف) ؛
- الدرك الملكي.

المادة 14

يسند إلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وعله بالاعطف:
وزير المواصلات.
الامضاء: عبد السلام أحيزون.

تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، يجوز لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات طبع وتوزيع دليل المشتركين الهاتفي الخاص بشبكتهم.

المادة 13**وجوب توجيه النداءات المستعجلة بالمجان**

يجب على المستغلي أن يوجهوا مجاناً، على شبكاتهم لفائدة جميع المستفيدين، بما فيهم شبكات مستغلي آخرين في إطار عقود الربط البيني، النداءات المستعجلة الموجهة إلى الهيئات العامة المكلفة بحماية الأرواح البشرية وتدخلات الشرطة ومكافحة الحرائق ولاسيما خدمات النداءات الموجهة إلى:

3 - المواصلات المسماة «وصلات الأمن العام»: المواصلات المعتبرة ضرورية لضمان الأمن العام والمؤجرة للمرافق العامة أو لأصحاب الامتياز في المرافق العامة ؛

4 - المتطلبات الأساسية :

المتطلبات الضرورية التي تضمن في إطار المصلحة العامة، سلامة المستعملين ومستخدمي مستغلي الشبكات العامة للمواصلات، وسلامة تسيير الشبكة والحفاظ على وحدتها، وقابلية التشغيل البيني للمصالح والتجهيزات المطرافية، حماية المعطيات وصحتها واستيقاعها، وحماية البيئة واعتبار حتميات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال الرشيد لطيف التردودات الراديو كهربائية، وانقاء كل تداخل ضار بين أنظمة المواصلات بوسائل راديو كهربائية وغيرها من الأنظمة الأرضية أو الفضائية ؛

5 - المجموعة الثانية:

أنماط المواصلات المؤجرة التي يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات أن يوفرها.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط توفير وصلات مؤجرة على أساس شبكة مفتوحة للمواصلات تطبيقاً للمادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

الفصل الثاني**الوسائل البينية التقنية****المادة 3**

يجب أن تشتمل الميزات التقنية للمواصلات المؤجرة على مواصفات الوسائل البينية ولاسيما مميزاتها الطبيعية والكهربائية والمنطقية وكذا مواصفات الأداءات مقيسة في جانبي أطراف المواصلات المذكورة وفقاً للمعايير التالية :

**مرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
يتطلب بشرط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول**المصطلحات والغرض****المادة 1**

يراد في هذا المرسوم :

1 - بالمستعمل : الطرف التعاقد الذي يستأجر وصلة للمواصلات من مستغل لشبكات عامة للمواصلات ؛

2 - وصلة مؤجرة : مقدرة إرسال بين نقط انتهاء محددة بالشبكة العامة للمواصلات يؤجرها المستعمل أحد مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في إطار عقد إيجار يمنع أي تبديل يراقبه المستعمل المذكور ؛

المواصفات		صنف المواصلات المؤجرة
الأداءات	الوسائل البينية	
M1040 من CCITT (ثنائية). G 712 أو G 713 (رقعي). .CCITT M 1020/M 1025 .CCITT G 800 .CCITT G 800 .CCITT G 800 من G 704	تماثلية من سلكين أو 4 أسلاك. تماثلية من سلكين أو 4 أسلاك. CCITT G 703 .CCITT G 703 .CCITT G 704 من	شريط المرور الصوتي من جودة عادية. شريط المرور الصوتي من جودة خاصة. رقعي بسرعة .64 kb/s رقعي بسرعة 2048 kb/s غير مبني. رقعي بسرعة 2048 kb/s مبني.

المادة 10

يقوم مستغلي الشبكات العامة للمواصلات بنشر التغييرات الطارئة على العروض الموجودة قبل الشروع في تنفيذها بشهرين على الأكثر ماعدا إذا وافقت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل أقصر. وتنشر المعلومات المتعلقة بالأتمانج الجديدة لعرض الوصلات المؤجرة بشهرين على الأقل قبل الشروع في العرض.

المادة 11

ضمانا لسلامة تسيير الشبكة والحفاظ على وحدتها يجوز لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات في حالة الاستعجال رفض توفير وصلات مؤجرة أو وقفها أو تقليص وظائفها المتاحة؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تعطى الأولوية لمصالح الأمن ويخبر المستغلون فورا المستعملين المعندين وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ببداية ونهاية مدة الاستعجال وكذا بالقيود المفروضة على الخدمة.

المادة 12

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة عدم تقييد المستعمل بشروط استعمال الوصلات المؤجرة، وبعد الاستئماع إلى الأطراف المعنية أن ترخص بقرار معلم لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات المعندين برفض توفير الوصلات المؤجرة المترتبة المختلفة في شأنها أو بوقفه أو تقليص وظائفها المتاحة أو اتخاذ أي تدبير خاص آخر ملائم. ويبلغ القرار المذكور إلى الأطراف المعنية داخل أجل السبعة أيام التالية لإقراره.

المادة 13

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأصناف المتألفة منها المجموعة الدنيا للوصلات المؤجرة التي يوفرها مستغلو الشبكات العامة للمواصلات.

ويمكن تتميم القائمة المذكورة بعد استشارة المستغل المعنى بعرض إيجاري إضافي للوصلات المؤجرة.

ولا يعفي عرض المواصلات المؤجرة الداخلة في أصناف أخرى، مستغلي الشبكات العامة للمواصلات من توفير المجموعة الدنيا المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يجب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة إلغاء عرض للوصلات المؤجرة بالرزنامة الكاملة لتنفيذ إلغاء العرض. ويجوز لها تمديد الأجال المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 17 بعده باعتبار الانعكاسات وخاصة المالية منها التي قد تنتيج بالنسبة إلى المستعملين عن إلغاء عرض وعن تكفل مستغلي الشبكات العامة للمواصلات بها.

المادة 15

يعلن مستغلو الشبكات العامة للمواصلات قبل الموعد باثني عشر شهرا على الأقل على التاريخ الذي تنتهي فيه تلبية الطلبات الجديدة المتعلقة بالوصلات المؤجرة.

الفصل الثالث

شروط توفير الوصلات المؤجرة

المادة 4

تنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة في فهارس الأسعار الخاصة بمستغلي الشبكات العامة للمواصلات.

وتشمل شروط توفير الوصلات المؤجرة ما يلي على الأقل:

- المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب الوصلات المؤجرة؛

- مدة الإيجار ولاسيما مدتة الدنيا التي لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر ما عدا بالنسبة إلى الوصلات المؤجرة بمناسبة التظاهرات المؤقتة؛

- إجراءات فسخ العقد؛

- مبادئ واجراءات منح التعويض.

المادة 5

إذا أراد مستغلو شبكات عامة للمواصلات عرض خدمات للمواصلات وأرصدوا خصيصا لهذا الغرض وصلاتهم الخاصة أو وصلات موضوعة رهن إشارتهم، وجب أن يوفر للمستعملين الآخرين بناء على طلب منهم، نفس الصنف من الوصلات المؤجرة وذلك وفق شروط تقنية مماثلة.

المادة 6

لا يجوز لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات عدم التقييد بشروط توفير الوصلات التي نشروها لأجل تلبية طلب معين يعتبرونه غير معقول إلا بموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 7

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على الوصلات المؤجرة قيودا تتعلق بالنفاذ أو الاستعمال لأجل ضمان التقييد بالمتطلبات الأساسية المحددة في 4 من المادة 1 أعلاه.

لا تستعمل الوصلات المؤجرة إلا لأغراض شخصية. ويجب إلا توصل بشبكة غير مخصص لها أو بشبكة أجنبية ما عدا الوصلات الموضوعة رهن تصرف مستغلي الشبكات العامة أو مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة.

المادة 8

إذا اضطر المستغلون بناء على طلب مستعمل معين إلى توفير وصلة مؤجرة مطابقة لمميزات خاصة، وجب عليهم أن يخبروا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالشروط المالية والتقنية للعرض المذكور، وحينئذ يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رعيها لطلب السوق، أن تطلب من المستغلين الإعلان عن شروط توفير الوصلات الخاصة المذكورة.

المادة 9

يبلغ مستغلو الشبكات العامة للمواصلات المعلومات المتعلقة بشروط وضع الوصلات المسماة «وصلات الأمن العام» إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على نظام الحساب المشار إليه أعلاه وتراقب تطبيقه. وتعلن عن مبادئ الحساب المعتمدة ونتائج التحقق الذي قامت به.

المادة 22

إجراءات حساب المؤشرات المرجعية للوصلات المؤجرة هي :

1- أجل التوفير النمطي :

يتعلق الأمر، فيما يخص صنفاً معيناً من الوصلات، بالأجل الأقصى المعيّر عنه بالأيام والذي يفصل فيما يتعلق بنسبة 80% من الوصلات المؤجرة من نفس الصنف بين تاريخ طلب المستعمل للوصلة المؤجرة وتاريخ وضعها رهن تصرفه من لدن مستغل الشبكات العامة للمواصلات.

$$Df = \text{Max} (DI - Dc)$$

$$Df = \text{أجل التوفير.}$$

DI = تاريخ وضع الوصلة رهن التصرف.

Dc = تاريخ توقيع سند الطلب من لدن المستعمل.

ويحسب المؤشر المذكور، بالنسبة إلى فترة معينة، على أساس مجموع طلبات توفير الوصلات الملاية خلال الفترة المذكورة، ماعدا الطلبات التي التيس المستعمل صراحة في شأنها أجال تسليم تفوق الأجل المعتاد.

2- وقت التوزيع النمطي :

يتعلق الأمر فيما يخص صنفاً معيناً من الوصلات، بـوقت الأقصى المعيّر عنه بالساعات الذي يفصل فيما يتعلق بنسبة 80% من الوصلات المؤجرة من نفس الصنف بين الوقت الذي يشعر فيه المستعمل، مستغل الشبكات العامة للمواصلات بخلال في الوصلة المؤجرة والوقت الذي استأنف فيه السير العادي للوصلة المذكورة.

$$Tr = \text{Max} (Drf - Dds)$$

$$Tr = \text{وقت التصليح النمطي}$$

Drf = تاريخ وساعة استئناف السير العادي.

Dds = تاريخ وساعة التشوير.

ويحسب المؤشر المذكور، بالنسبة إلى فترة معينة على أساس مجموع التشويرات المنجزة خلال الفترة المذكورة.

المادة 23

تقاس المؤشرات الموصوفة أعلاه على أساس فترة ربع سنة ويبسرها مستغل الشبكات العامة للمواصلات في بداية كل ربع سنة ويظل النافذ إليها متاحاً لكل شخص يطلب ذلك خلال مدة أربعة أربع سنين.

المادة 24

تسليم المؤشرات بالنسبة إلى كل صنف من أصناف الوصلات المؤجرة المعروضة من قبل مستغل الشبكات العامة للمواصلات. وعندما تعرّض أنواع تخلص مختلفه عن نفس الصنف من الوصلات المؤجرة يجب أن تنشر مختلف أوقات التصليح النمطي.

المادة 16

لا يمكن فسخ العقود الجارية الناتجة عن إلغاء العرض إلا بعد استشارة كل مستعمل معني. ولا يمكن العمل به قبل انصمام أجل الستة أشهر التالية للتاريخ الذي انتهى فيه تسويق العرض المشار إليه في المادة 14 أعلاه ما دعا إذا وافق المستعمل على ذلك.

المادة 17

يعلن مستغلو الشبكات العامة للمواصلات عن الإحصائيات المتعلقة بأجل التوفير النمطي وبوقت التصليح النمطي للوصلات المؤجرة.

المادة 18

في حالة استعجال ، يتخذ مستغلو الشبكات العامة للمواصلات في الحين التدابير التي تضمن استمرار الخدمة لجميع المستعملين.

المادة 19

يمكن أن يطلع المستعملون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على النزاعات المتعلقة بسحب العرض. ويجب أن يحال الأمر إلى الوكالة على أبعد تقدير داخل التسعة أشهر التالية للتاريخ الذي تم فيه نشر قرار إلغاء العرض تطبيقاً للمادة 14 أعلاه.

المادة 20

تعلن المعلومات المتعلقة بعرض الوصلات المؤجرة المبينة في المادة 1 أعلاه بملصقات للجمهور في المقر الاجتماعي لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات وفي جميعوكالاتهم.

الفصل الرابع

مبدأ التعريف

المادة 21

يتقيد في تعريف الوصلات المؤجرة بمبدأ توجيه التعريف نحو التكاليف وتحدد التعريف وفق قواعد شفافة طبقاً للمبادئ التالية :

- تكون تعريف الوصلات المؤجرة مستقلة عن نمط التطبيق الذي يستخدمه مستعملو الخطوط المؤجرة ؛

- تشتمل على إثابة أولية للتوصيل وإثابة دورية تبين كل واحدة منها على حدة، وعندما تطبق عناصر تعريفة أخرى، يجب أن تكون هذه العناصر شفافة ومبنية على مقاييس موضوعية ؛

- تطبق تعريف الوصلات المؤجرة على الخدمات المقدمة للمستعمل بين نقط انتهاء الشبكة المسموح له بالنفاد إليها. ويمكن تطبيق

تعريف نصف الدارة بالنسبة إلى الوصلات المؤجرة الدولية ؛

- يمكن نظام حساب تكاليف الوصلات المؤجرة من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات من التتحقق من التقيد بمبدأ توجيه التعريف نحو التكاليف.

ولهذه الغاية، يقدم المستغلو إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بياناً مفصلاً عن التكاليف المدققة حساباتها.

ويقترون على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجموعة تعريف تختلف من أصناف الوصلات المؤجرة التي تمثل الحاجات المعتبر عنها من لدن المستعملين.

<p>المادة الثانية</p> <p>يسند إلى وزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)</p> <p>الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.</p> <p style="text-align: center;">وقعه بالعلف :</p> <p style="text-align: center;">وزير المواصلات ،</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء : عبد السلام أحزيون ،</p> <p style="text-align: center;">وزير المالية والتجارة</p> <p style="text-align: center;">والصناعة والصناعة التقليدية ،</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء : إدريس جطو .</p> <p style="text-align: center;">*</p> <p style="text-align: center;">*</p>	<p>المادة 25</p> <p>تقديم، بالنسبة إلى الأصناف الجديدة للوصلات المؤجرة، آجال توفير وأوقات تصليح تقديرية بدلاً من التوفير النمطي والتخلص النمطي.</p> <p>المادة 26</p> <p>تيسير المنشرات الأولية داخل الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ نشر هذا المرسوم.</p> <p>المادة 27</p> <p>يجوز لوزير المواصلات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يغير أو يتسم بقرار مواصفات الوسائل البنية التقنية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.</p> <p>المادة 28</p> <p>يسند إلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).</p> <p>الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.</p> <p style="text-align: center;">وقعه بالعلف :</p> <p style="text-align: center;">وزير المواصلات ،</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء : عبد السلام أحزيون .</p>
<p>دفتر التحملات لاتصالات المغرب</p> <p>المادة 1</p> <p>الهدف</p> <p>يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تقدم وفقها اتصالات المغرب خدمات المواصلات الناتجة عن نقل شبكات وخدمات المواصلات التابعة لمكتب الوطني للبريد والمواصلات المشار إليها في المادة 41 من القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).</p> <p>المادة 2</p> <p>المصطلحات</p> <p>يراد في دفتر التحملات هذا :</p> <p>1 - باتصالات المغرب :</p> <p>شركة المساهمة الحديثة بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.</p> <p>2 - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :</p> <p>المؤسسة العامة الحديثة بموجب القانون رقم 24.96.</p> <p>3 - شروط الشفافية :</p> <p>مجموع التدابير المتعلقة بنشر شروط النفاذ إلى شبكات وخدمات المواصلات وجعلها رهن تصرف الجمهور. وتتركز هذه الشروط على مقاييس موضوعية وقابلة للتحقيق. وتنبع بالأسعار وإجراءات توفير خدمات المواصلات ومواصفات الوسائل البنية التقنية.</p>	<p>مرسوم رقم 2.97.1028 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب</p> <p>الوزير الأول ،</p> <p>بناء على القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 41 منه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلقة بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلقة بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يوافق على دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم، المحددة فيه الشروط التي توفر وفقها خدمات المواصلات المنقول إلى اتصالات المغرب بموجب المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.</p>